مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م٢٨ع٣ ص ص: ١- ٣٠ (٢٠٢٠م)
DOI:10.4197/Art.28-3.1

«الاعتداء على الممتلكات العامة صوره وأحكامه»
«دراسة فقهية مقارنة»

د. نوال بنت سعيد يحيى آل روزة

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب

مستخلص. فقد تم تقسيم البحث الموسوم بـ «الاعتداء على الممتلكات العامة، صوره، وأحكامه» «دراسة فقهية مقارنة». إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وثبت بالفهارس.

أما المقدمة فاشتملت على أهمية البحث، وأسباب اختياره، والهدف منه، ومنهجه، وخطته.

وأما المبحث الأول ففي: تعريف الاعتداء، والممتلكات العامة لغة، واصطلاحاً، وتبين أن معناه هو تجاوز الحد، والحق، والقدر الذي ينبغي له الاقتصار عليه في أعيان، ومنافع الممتلكات العامة التي هي كل المؤسسات بأنواعها التي تقع تحت مظلة الملكية العامة أي ملكية المجتمع ككل لها.

وقد تناول المبحث الثاني: صور الاعتداء على الممتلكات العامة، وتبين بأن الإتلاف، والسرقة، والاستيلاء، والغش وخيانة الأمانة في الممتلكات العامة أمور محرمة شرعاً توجب الإثم، والعقوبة، والضمان.

وأما المبحث الثالث: فقد تناولت فيه أسباب الاعتداء على الممتلكات العامة التي من أهمها ضعف الوازع الديني، واللامبالاة وعدم الاهتمام، والجهل بحرمة التعدي على الممتلكات العامة، وتفريغ الغضب، والمشاعر السلبية تجاه المؤسسات العامة، وأن من أهم الوسائل تقوية الوازع الديني، والتنشئة الأسرية السلمية للأبناء، وزرع القيم والمفاهيم الإسلامية الصحيحة في نفوس الناشئة، وتوعية المجتمع بأهمية المحافظة على الممتلكات العامة، ومراقبة الموظفين والعاملين في الممتلكات العامة، ومحاسبتهم، وفتح المجال أمام الشباب من المراهقين، والبالغين لممارسة هواياتهم، واستثمار طاقاتهم في المفيد بفتح أندية راقيه تحتويهم.

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومِن سيِّئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مُضِل له، ومَن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحْدَه لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله وبعد....

فأن من أهم المعايير التي يقاس بها مدى الوعي الحضاري لمجتمع ما، هي طريقة حفاظه على

الممتلكات العامة، ورفض أي فعل أو عمل عبثي ضدها، والانتفاع بها حق لجميع الناس على اختلاف شرائحهم ومستوياتهم الاجتماعية، ووجودها في الدولة أمر ضروري ؛من أجل تيسير حياة الناس، وتقديم الخدمات المختلفة لهم إلى جانب الترفيه عن الناس، ولا شك أن الاعتداء عليها إهدار للمال العام، واعتداء على حقوق المجتمع كله، وحمايتها مسؤولية الجميع، وفي الآونة الأخيرة كثرت صور الاعتداء على الممتلكات العامة من إتلاف، وسرقة، واستيلاء، وغير ذلك؛ ولذا كان توضيح خطورة هذه الصور، وحكمها، وما يترتب عليها من أحكام، وأثر ذلك كله على استقرار المجتمع، وظهوره بمظهر حضاري جدير بالدراسة والبحث.

أهداف البحث

يتمثل الهدف من بحث هذا الموضوع في:

١- إبراز الأحكام الفقهية المتعلقة بالاعتداء على الممتلكات العامة، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

٢- المساهمة في إبراز أهمية المحافظة على الممتلكات العامة ؛ وذلك بتوضيح خطورة الاعتداء عليها، وأن المرء محاسب عليها ديانة، وقضاء.

٣- المساهمة في نشر الوعي بين أفراد المجتمع ؛ بأن المحافظة على المال العام لا يقل أهمية عن الحفاظ على المال الخاص إن لم يزد عليه.

منهج البحث

تقتضي الدراسة اتِّباع المنهج الاستقرائي التحليلي الموضوعي ؛ وذلك من خلال تتبع أقوال الفقهاء في المصادر الأصيلة، للوقوف على أحكام الاعتداء على الممتلكات العامة، واستنباطها من الأدلة الشرعية، للوصول إلى ما يرجحه الدليل.

أما عن توثيق المادة العلمية في البحث، فسيكون – إن شاء الله تعالى– وفق الآتي:

– اقتصرت في هذا البحث على ما ذهب إليه الفقهاء الأربعة، ولا أستعين بمذاهب أخرى إلا عند الحاجة .

– ذكرت المسألة المراد بحثها في عنوان بارز.

– ذكرت بعد ذلك ما اتفق عليه الفقهاء من أجزاء هذه المسألة، ودليل تلك الاتفاقية.

– ذكرت موطن الخلاف في المسألة وآراء العلماء فيه، وأبدأ بذكر رأي الجمهور، إن كان لهم رأي مستقل، وإلا ذكرت المذاهب مرتبة ترتيبًا زمنيًا فأبدأ بالحنفية، فالمالكية فالشافعية وأخيرًا الحنابلة.

– ذكرت أولاً الآراء مجملة ثم قمت بعرض أهم أدلة كل رأي، وأورد ما يقتضي البحث إيراده من مناقشات عقب كل دليل والإجابة عنه إن وُجد، ثم أختار الرأي الذي يدعمه الدليل، فإن تساوت في نظري الأدلة نظرت إلى القواعد والمصالح لتبين لي الرأي المختار.

– اعتمدت في جمع المادة العلمية على الكتب المعتمدة في كل مذهب، وألجأ إلى الكتب الحديثة عند الاحتياج إلى ذلك.

– عزوت الآيات إلى سورها من كتاب الله عز وجل مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

– خرجت الأحاديث من الكتب الستة وذلك بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك. وإن كان في غير الصحيحين ذكرت من أخرجه من الكتب الستة، وإن لم يكن في الكتب الستة خرجته من بقية الكتب التسعة، فإن لم يكن في الكتب التسعة خرجته من كتب متون الحديث الأخرى .أما الحكم على الحديث فنقلت أقوال العلماء فيه باختصار.

– خرجت الآثار الواردة من مظانها، ونقلت أقوال العلماء فيها باختصار، فإن لم أجد للعلماء قولاً فيها اجتهدت في الحكم عليها .

– فسرت الغريب والمصطلحات التي تحتاج إلى تفسير ؛ لتعم الفائدة وتتضح الرؤية.

– لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث استغناء بسهولة الحصول على التراجم في الوقت الحاضر، ورغبة مني في عدم إثقال الحاشية.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث مذيلة بخاتمة وثبت بالمصادر والفهارس المتنوعة: أما المقدمة فتشتمل على أهمية البحث وأسباب اختياره، والهدف من البحث، ومنهج وخطة البحث.

وأما المبحث الأول ففي: معنى الاعتداء، والممتلكات العامة .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الاعتداء لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: معنى الممتلكات العامة.

وأما المبحث الثاني ففي صور الاعتداء على الممتلكات العامة وأحكامها وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إتلاف الممتلكات العامة، صوره، وحكمه، وما يترتب عليه.

المطلب الثاني: السرقة من الممتلكات العامة، صورها، وحكمها، وما يترتب عليها.

المطلب الثالث: الاستيلاء على الممتلكات العامة، صوره، وحكمه، وما يترتب عليه.

المطلب الرابع: الغش وخيانة الأمانة في الممتلكات العامة، صورهما، وحكمهما، وما يترتب عليهما.

المبحث الثالث ففي: وسائل المحافظة على الممتلكات العامة .

وأما الخاتمة: ففيها أهم نتائج البحث.

وأما الفهارس فهي فهرس الموضوعات. فهرس المصادر والمراجع.

وبعد فإني لا أدعي الكمال فيما كتبت، ولا العصمة فيما بحثت، ولا الاستيعاب لما تناولت، وحسبي أن بذلت جهدي ووقتي وفكري للوصول إلى الحق بالدليل الشرعي، فإن كان الحق في غير ما وصلت إليه فإني راجعة عنه متى اتضح لي الحق في غيره.

المبحث الأول: معنى الاعتداء، والممتلكات العامة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الاعتداء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: معنى الممتلكات العامة.

المطلب الأول: معنى الاعتداء لغة واصطلاحاً

أولاً: المعنى اللغوي للاعتداء:

الاعتداء في اللغة يدل حول معنين: [1]

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن (٥٥٤/١) ؛ لسان العرب مادة (عدا) (٣٣/١٥) ؛ المعجم الوسيط مادة (عدا) (٥٨٩/٢) ؛ تاج العروس مادة (عدو) (٥/٣٩).

أولاً: الظلم والجور يقال عدا عليه عَدْواً عَدَاءً وعُدُوًّا، وعُدْواناً، وعِدواناً وعُدْوى وتعَدى واعتدى كله ظلمه.

وعدا بنى فلان على بنى فلان أي ظلموهم.

ثانياً: مجاوزة الحق والقدر الذي يجب أن تقصير عليه يقال: تعديت الحق واعتديته وعدوته إذا جاوزته والعرب تقول: اعتدى فلان عن الحق واعتدى فوق الحق أي جاز عن الحق إلى الظلم.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للاعتداء:

الاعتداء في الاصطلاح(٢) يوافق المعنى اللغوي فهو يأتي ليدل على تجاوز الحد والقدر والحق الذي ينبغي له الاقتصار عليه، وفعل المرء ما ليس له فعله، أو ترك ما يجب عليه فعله في أعيان ومنافع الممتلكات العامة.

المطلب الثاني: معنى الممتلكات العامة.

أولاً: معنى الملك في اللغة(٣):

الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء.

ملك الإنسان الشيء – يملكه ملكا والاسم الملك لأن يده فيه قوية صحيحه فالملك ما مُلك من مال فالمَلك والمُلك و المِلْك احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به.

ثانياً: في الاصطلاح(٤):

المِلك هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة، أو هو الاختصاص الحاجز، فالمِلك يمكن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنيابة عنه من الانتفاع بالعين أو المنفعة ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة.

وأما الممتلكات العامة فالمقصود بها: الأشياء التي لا ينفرد بملكيتها شخص أو بعض أشخاص بل هي ملك للجميع كالمؤسسات بأنواعها والتي تقع تحت مظلة الملكية العامة أي ملكية المجتمع ككل وهي تشمل: الجسور، والطرق العامة، والمساجد، والجامعات، والمدارس الحكومية والهيئات، والمرافق العامة: مثل شبكات الكهرباء، والهاتف، والمياه، والصرف الصحي، والمراكز الخدمية مثل: المستشفيات، أو أقسام الشرطة، أو الإسعاف، والحدائق العامة، والمتنزهات، ووسائل المواصلات العامة، وغير ذلك.

والانتفاع بهذه الممتلكات، والقيام بالوظائف العامة حق للمجتمع كلها وفق الضوابط الشرعية، وليست خاصة بأحد ومن يتولى أمرها لا يعد مالكا لها، وليس له حق التصرف المطلق فيها فإنما هو أجير، أو عامل، أو حافظ عليها يديرها وفق القواعد الشرعية، وهو مايسمى في مصطلح الأنظمة بالشخصية المعنوية .

وهذا ما بينه الرسول –صلى الله عليه وسلم– في الحديث الذي أخرجه البخاري بسنده إلى أبي هريرة –

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٩/٢٨) ؛ الاحتساب في الاعتداء على المال العام لمحمود العزاوي ص(٤٣١) من مجلة العلوم الشرعية العدد (٤١).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٣٥١/٥) مادة ملك ؛ لسان العرب مادة ملك (٤٩٢/١٠) ؛ القاموس المحيط مادة ملك (٩٥٤/١).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩٩ ؛ البحر الرائق (٢٧٨/٥) ؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٠٦/٤) ؛ الفروق للقرافي (٢٠٩/٣) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٢٠/٨).

رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ:«ما أعطيكم ولا أمنعكم إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»(٥).

وعمل به الخلفاء الراشدون –رضوان الله عليهم – فهذا عمر رضي الله عنه – يضع نفسه في التصرف في المال العام كولي اليتيم، وذلك في قوله الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إني أنزلت نفسي من مال الله عز وجل منزلة اليتيم، إن استغنيت عنه استعففت، وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف»(٦).

المبحث الثاني: صور الاعتداء على الممتلكات العامة وأحكامها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إتلاف الممتلكات العامة، صوره، وحكمه، وما يترتب عليه.

المطلب الثاني: السرقة من الممتلكات العامة صورها، وحكمها، وما يترتب عليها.

المطلب الثالث: الاستيلاء على الممتلكات العامة، صوره، وحكمه، وما يترتب عليه.

المطلب الرابع: الغش وخيانة الأمانة في الممتلكات العامة، صورهما، وحكمهما، وما يترتب عليهما.

المطلب الأول: إتلاف الممتلكات العامة، صوره، وحكمه، وما يترتب عليه.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ (٨٥/٤) برقم (٣١١٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه كتاب السير باب ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلاً كان أو كثيراً (٤٦٠/٦) برقم (٣٢٩١٤).
قال ابن حجر: إسناده صحيح.
ينظر: تغليق التعليق (٢٩٤/٥) .

وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى إتلاف الممتلكات العامة، وصوره.

الفرع الثاني: حكمه، وما يترتب عليه.

الفرع الأول: معنى إتلاف الممتلكات العامة، وصوره.

المسألة الأولى: معنى إتلاف الممتلكات العامة.

أولاً: معنى الإتلاف في اللغة: (٧)

التاء واللام والفاء «تَلَفَ» كلمة واحده معناها ذهاب الشيء، فالتلفُ هو الهلاك، والعطب في كل شيء.

ثانياً: معنى الإتلاف اصطلاحاً.

لفظة الإتلاف عامة تستعمل للأنفس، والأموال، فالمتلَف قد يكون نفس، وقد يكون مالاً ؛ ولكن الفقهاء –رحمهم الله تعالى– تعارفوا في الغالب على استعمال تعبير الإتلاف، وقصدوا به ما يقع على المال خاصة، أما ما يقع على النفس فيدخل تحت مسمى جناية.

والمتتبع لكتب الفقهاء نجد أنهم في الغالب لم يحدوا الإتلاف بتعريف خاص به، وإنما يذكرون المسائل التطبيقية المتعلقة بالمتلفات، وكيفية ضمانها. (٨)

فلا يخرج معنى الإتلاف عندهم عن الاستعمال اللغوي للفظ، فإتلاف المال عندهم هو: إخراجه من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة سواء كان الإتلاف إتلاف للعين، أو المنفعة.

والمقصود هنا بإتلاف الممتلكات العامة: الفعل

(٧) ينظر: مقاييس اللغة مادة تلف (٣٥٣/١) ؛ لسان العرب مادة تلف (١٨/٩).
(٨) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٤/٧).

الضار بها الذي يؤدي إلى هلاكها، أو إنقاص منفعتها التي وضعت لها.

للإتلاف أنواع عدة[٩] أهمها ما يقع عليه وهو قسمان:

القسم الأول: ما يقع على عين المال سواء أدى ذلك الإتلاف إلى هلاكها كلياً، أو جزء منها، وسواء كان ذلك مباشرة، أو بالتسبب[١٠] .

وذلك كإشعال النار في الغابات، أو الحدائق العامة، والمنتزهات سواء كان بتعمد الإتلاف، أو لغرض الاستفادة منها في تجهيز أكل، أو إضاءة، أو تدفئه، ولكن تسبب في الإتلاف، وسواء أدى هذا إلى إتلافها كلياً، أو جزء منها.

القسم الثاني: ما يقع على المنفعة سواء أدى ذلك إلى تعطيل منفعتها بالكلية، أو جزء منها، وسواء كان ذلك مباشرة، أو بالتسبب.

وذلك كفصل التيار الكهربائي عن أعمدة الإنارة في الطرق العامة مثلاً سواء تعمد الإتلاف، أو بالتسبب كأن اصطدمت سيارته بخزان التيار الكهربائي، وسواء أدى ذلك إلى فصل التيار عن كل الأعمدة، أو جزء منها.

المسألة الثانية: صور الإتلاف في الممتلكات العامة .

إتلاف الممتلكات العامة له صور عدة وكثيرة في وقت الحاضر ومن أمثلة ذلك:

١- نسف المباني وتفجيرها، وإشعال الحرائق في الأشجار، والحدائق العامة.

٢- تكسير محتويات الممتلكات العامة، وتخريبها كالمقاعد في المدارس، والمستشفيات، والحدائق، والمنتزهات.

٣- تشويه المظهر الخارجي للممتلكات العامة بالكتابة على جدرانها.

٤- إهمال صيانة الممتلكات العامة من مباني، وأجهزة، ومرافق مما يؤدي إلى تلفها تدريجياً، أو ذهاب منفعتها.

٥- إتلاف عمداً ما يتم تسليمه للموظف العام للعمل عليه كمكينة، أو سيارة بغرض الحصول على إجازة أو راحة من عمله.

٦- عدم التنسيق بين الجهات المعنية بالطرق والكهرباء، وشبكات الصرف، أو المياه، والغاز في إنجاز أعمالهم، وذلك كأن تقوم شركة رصف الطرق برصف طريق ما ثم يأتي بعده بفترة شركة الكهرباء، أو الصرف، أو المياه، أو الغاز، وتقوم بتكسير الطريق لإنجاز أعمالها مما يؤدي إلى تشويه، وتخريب، وإرباك لحركة السيارات.

الفرع الثاني: حكم إتلاف الممتلكات العامة وما يترتب عليه.

المسألة الأولى: حكم إتلاف الممتلكات العامة.

إتلاف الممتلكات العامة أمر محظور شرعاً، وهو اعتداء على ما حرمه الله، وقد نهى الله عنه، وذم فاعله، وتوعده، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

---

(٩) للاستزادة ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٢٢٣) وما بعدها.

(١٠) المباشرة هو إلحاق الضرر من غير واسطة بمحل التلف، أما التسبب فهو ارتكاب فعل في محل يفضي إلى تلف غيره.
ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٦/٤٨٢٥).

(أ) قولـه تعـالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ﴾[١١].

(ب) قولـه تعـالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ﴾[١٢].

(ج) قـال تعـالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[١٣].

وجه الدلالة من الآيات السابقة : في هذه الآيات نهي عن الإفساد والتخريب في الأرض ، والنهي يقتضي التحريم ،وإتلاف الممتلكات العامة من باب الإفساد والتخريب في الأرض فهو أمر محظور شرعاً.

(د) ما أخرجه ابن ماجه بسنده إلى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺقضى أن: «لا ضرر ولا ضرار»[١٤].

وجه الدلالة : إتلاف الممتلكات العامة ضرر وإضرار بالمجتمع وهو أمر منهي عنه.

(هـ) ما أخرجه الشيخان بسنديهما إلى المغيرة بن شعبه أن الرسولﷺ :«كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[١٥]

(١١) سورة البقرة، الآية (١١٤).

(١٢) سورة البقرة، الآية (٢٠٥).

(١٣) سورة الأعراف، الآية (٥٦).

(١٤) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢) برقم (٢٣٤٠). وقال عنه الألباني رحمه الله: صحيح. ينظر: إرواء الغليل (٤٠٨/٣) .

(١٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه (٩٥/٩) برقم (٧٢٩٢) ، كما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب مالا يستحقه (١٣٤١/٣) برقم (٥٩٣).

وجه الدلالة: إتلاف الممتلكات العامة إضاعة للمال المنهي عنه شرعاً.

المسألة الثانية: ما يترتب على إتلاف الممتلكات العامة .

يترتب على إتلاف الممتلكات العامة أمور، وهي:

١- الإثم: لأن الإتلاف محرم فمن أتلف بقصد وتعمد فهو آثم[١٦] فتلزمه التوبة بشروطها.

٢- الضمان: فقد اتفق الفقهاء الأربعة[١٧] – رحمهم الله – على أن من أتلف مالاً محترماً فعليه الضمان، المثلي بالمثلي، والمتقوم بالقيمة، فإن تعذر المثلي فالقيمة، ولا يشترط في الضمان التكليف، والعلم، والقصد، فهو من خطاب الوضع فيستوي فيه العالم، والجاهل، الذاكر، والناسي، العامد والمخطئ، الصغير، والكبير، فعلى كل من أتلف مالاً الضمان بكل حال.

٣- العقوبة: إتلاف الممتلكات العامة عمداً، من الإفساد في الأرض الذي يستحق صاحبه التعزير، وقد يؤدي هذا الإتلاف إلى إزهاق الأنفس المعصومة ؛ ولذا فقد أفتى هيئة كبار العلماء في القرار رقم (١٤٨) وتاريخ (١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ) بأن التعدي على الممتلكات العامة، وتخريبها، وتفجيرها ماهي إلا أمور تزعزع الأمن؛ ولذا فإن عقوبة مرتكبه القتل ؛ لأنه من

(١٦) ينظر: الأم للشافعي (٢٠٠/٢) ؛ الشرح الممتع لابن عثيمين (١٩٨/١٠).

(١٧) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٧٧/٦) ؛ البدائع (١٦٤/٧) وما بعدها ؛ مواهب الجليل (٢٧٨/٥) ؛ الشرح الكبير (٤٤٤/٥) ؛ القوانين الفقهية (٢١٨/١) ؛ مغني المحتاج (٣٣٩/٣) ؛ الحاوي الكبير (٩٤/٦) ؛ الفروع لابن مفلح وتصحيحه (٢٥٠/٧).

الإفساد في الأرض الذي يقتضي إهدار دم المفسد.

وهذا إذا كان في إتلاف الممتلكات العامة ما يزعزع الأمن، ويروع الآمنين، أما إذا كان من باب التخريب، والتشويه الذي لا يزعزع الأمن، ولا يؤدي إلى ترويع الآمنين كما في بعض صور الإتلاف – السابق ذكرها – فعقوبته تكون عقوبة تعزيرية، إما بالسجن، أو الجلد، إضافة إلى تغريمه مالا، حيث نص نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٢/٦٢ في ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ أن من تعمد إتلاف أي من منشآت، وتمديدات المرافق العامة، أو تعمد قطعها، أو تعطيلها بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين، وبغرامة لا تجاوز مائة ألف ريال، سواء كان الفاعل أصلياً أو شريكاً، وأن من يعبث بعدادات المياه، والكهرباء، أو أجهزة الهاتف العامة، أو تمديداتها بقصد تعطيل وظيفتها، أو الإخلال بها بغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال.

ولابد من التحدث هنا عن مسألتين مهمتين هما: حكم التعزير بالمال، والجمع بين العقوبة والضمان.

المسألة الأولى: حكم التعزير بالمال:

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في حكم التعزير بالمال على قولين:

القول الأول: ذهب إليه جمهور الفقهاء[١٨] ومنهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى عدم جواز التعزير بالمال.

القول الثاني: ذهب إليه بعض من الحنفية[١٩]، وبعض المالكية[٢٠]، وهو قول الشافعي في القديم، وبعض الحنابلة[٢١] واختيار ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم إلى جواز التعزير بالمال[٢٢].

ولكل قول أدلته.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز التعزير بالمال بالكتاب، والسنة، والمعقول[٢٣]، أما الكتاب، والسنة فاستدلوا بعموم الآيات، والأحاديث التي تحرم مال الغير، ومن ذلك:

(١) قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾[٢٤]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[٢٥].

(٢) ما أخرجه الشيخان في صحيحهما بسندهما إلى أبي بكرة أن رسول الله ﷺقال في خطبة الوداع: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ... »[٢٦].

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦١/٤) ؛ البحر الرائق (٤٤/٥) ؛ فتح القدير (٣٤٥/٥) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣٥٥/٤) ؛ مواهب الجليل (٣٤٤/٤) ؛ الأم للشافعي (٢٦٥/٤) ؛ المجموع (٣٣٤/٥) ؛ المغني لابن قدامة (١٧٨/٩) ؛ كشاف القناع (١٢٤/٦).

(٣) أبو يوسف.

(٢٠) ابن فرحون.

(٢١) أبو بكر عبدالعزيز (غلام الخلال).

(٢٢) ينظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦١/٤) ؛ فتح القدير (٣٤٥/٥) ؛ تبصرة الحكام (٢٩٢/٢) وما بعدها؛ المجموع (٣٣٤/٥) ؛ الإنصاف (١٨٩/٣) ؛ الفتاوى الكبرى(٥٣٠/٥) ؛الطرق الحكمية ص(٢٢٤).

(٢٣) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني(١٤٩/٤)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦١/٤) ؛ والمغني (٤٢٨/٢).

(٢٤) سورة البقرة آية (١٨٨).

(٢٥) سورة النساء (٢٩).

(٢٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :"رب مبلغ أوعى من سامع"(٢٤/١) برقم (٦٧)، والإمام مسلم في

(٣) ما أخرجه أحمد في مسنده أن رسول الله ﷺقال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[٢٧]

ففي هذه الآيات والأحاديث تحريم لمال المسلم، فلا يحل لأحد الأخذ منه حتى لو على سبيل التأديب.

ويناقش هذا الاستدلال بأن هذه الأدلة عامة خصصت بأدلة تدل على جواز التعزير بالمال كما سيأتي.

وأما المعقول فمنه: أن التعزير بالمال يفتح الباب للحكام الظلمة بأخذ أموال الناس، فمن باب سد الذرائع يمنع التعزير بالمال، حتى لا يسلط الحكام على أموال الناس بحجة التأديب.

ويناقش هذا: أن هذا القول ينطبق على التعزير بالجلد، والحبس، والقتل أيضًا، فقد يغري الحكام الظلمة إلى التجاوز فيه، فلا يصلح الاستدلال بهذا.

أدلة القول الثاني[٢٨]: استدل القائلون بحواز التعزير بالمال بالسنة، والآثار، والمعقول.

أما السنة:

فقد وردت أحاديث كثيرة عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- تدل على جواز التعزير بالمال ومنها:

(١) ما أخرجه أبو داود في سننه بسنده إلى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن الرسول ﷺقال:«في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها، وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل، لا يحل لآل محمد منها شيء»[٢٩].

وجه الدلالة من الحديث حيث بين الرسول ﷺأن مانع الزكاة يعاقب بأن تؤخذ منه زكاة ماله قهراً، ويعزر على ذلك بأخذ شطر ماله.

ونوقش هذا، بعده أمور تتعلق بسند الحديث ومتنه:

أ) سند الحديث: أن هذا الحديث ضعيف لوجود بهز بن حكيم فلا يثبت.

وأجيب عن هذا بأن بهز بن حكيم قد وثقه كثير من علماء الجرح والتعديل[٣٠].

ب) متن الحديث:

١- أن الراوي وهم في لفظة الحديث فإنما هو «فإنا آخذوها من شطر ماله» أي يجعل ماله شطرين، وتأخذ الزكاة من خير الشطرين.

٢- أن لفظة (شطر ماله) إنما هي بضم الشين وكسر الطاء، فهي فعل مبنى للمجهول، ومعناه جُعل ماله شطرين، وتأخذ الزكاة من أي الشطرين[٣١].

وأجيب عن هذا[٣٢] بأن هذا باطل لشدة منافرته وبُعده عن مفهوم الكلام لقولهﷺ :«فإنا أخذوها وشطر ماله».

وعلى سبيل التسليم بما ذُكر، فإن الأخذ من خير

صحيحه كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال(١٣٠٦/٣) برقم (١٦٧٩).

(٢٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩٩/٣٤) برقم (٢٠٦٩٥) من حديث أبي حرة الرقاشي. وقال الألباني: صحيح. ينظر: إرواء الغليل (٢٧٩/٥).

(٢٨) ينظر: نيل الأوطار (١٤٧/٤) ومابعدها، المجموع (٣٣٤/٥) ؛ الطرق الحكمية (٢٢٥)، تبصرة الحكام (٢٩٢/٢).

(٢٩) أخرجه الإمام أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب في الزكاة السائمة (١٠١/٢) برقم (١٥٧٥) ، كما أخرجه النسائي في سننه كتاب الزكاة ، باب عقوبة مانع الزكاة (١١/٣) برقم (٢٢٣٦). قال الألباني: إسناده حسن. ينظر: إرواء الغليل (٢٦٤/٣).

(٣٠) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٣٠/٢) ؛ تهذيب التهذيب (٤٩٨/١) ؛ خلاصة البدر المنير (٢٩٦/١) ؛ تلخيص الحبير (٣٥٧/٢).

(٣١) ينظر: نيل الأوطار (١٤٨/٤) ؛ المغني (٤٢٨/٢) ؛ شرح السنة للبغوي (٨٠/٦).

(٣٢) ينظر: نيل الأوطار (١٤٩/٤) ؛ تهذيب السنن لابن القيم (١٩٤/٢).

الشطرين فيه عقوبة بالمال ؛ لأن الأخذ من خير الشطرين عقوبة بأخذ زيادة على الواجب، إذا الواجب الوسط لا الخيار.

٣- إن هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي تدل على جواز التعزير بالمال منسوخة، حيث كان هذا في بداية الأمر، ثم نسخ واختلفوا في ناسخه[٣٣]، فقالوا: نُسخ بحديث «ليس في المال حق سوى الزكاة»، وقيل: بآيات الربا حيث عاد الأمر إلى أن لا يؤخذ ممن أخذ شيئاً إلا مثل ما أخذ، وقيل: منسوخ بحديث تضمين ما أتلفت المواشي بالليل، وهو ما أخرجه أبو داود والنسائي بسنديهما إلى البراء بن عازب -رضى الله عنه- قال: «قضى رسول الله ﷺأن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل»[٣٤].

وأجيب عن هذا[٣٥]بأن دعوى النسخ لا دليل عليها حيث إنما يصار إلى النسخ إذا عُلم التاريخ، وليس هنا علم به، كما أن النسخ يلجأ إليه إذا لم يمكن الجمع، والترجيح عند جمهور الفقهاء[٣٦]، وهنا ممكن فحديث ليس في المال حق سوى الزكاة ضعيف منكر، وآيات الربا في باب المعاوضات، والتعزير في باب العقوبات، وأما حديث تضمين أصحاب المواشي بالليل، فإن العقوبة تكون إذا كان الفاعل متعدياً، وأما ما كان من غير قصد، وتعدي فلا تكون العقوبة.

(٢) ما أخرجه النسائي بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن: رجلاً من مزينة أتي إلى النبي ﷺفقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل[٣٧]؟ فقال: «هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، ومالم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال» قال يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق ؟ قال: «هو ومثله معه، والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين[٣٨]، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن، ففيه القطع، ومالم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال». [٣٩]

ووجه الدلالة ظاهرة في لفظ (غرامة مثليه) في الموضعين فهذا دليل على جواز التعزير بالمال، حيث يأخذ في حريسة الجبل، والثمر المعلق الذي لم يبلغ ثمن المجن زيادة عليه تنكيلاً، وتأديباً.

وقد نوقش هذا بما نوقش به سابقه من دعوى النسخ،

---

(٣٣) ينظر: المغني (٤٢٨/٢) ؛ شرح معاني الآثار (١٤٦/٣) ؛ نيل الأوطار (١٤٧/٤).

(٣٤) أخرجه الإمام أبو داود في سننه كتاب أبواب الإجارة، باب المواشي تفسد زرع قوم (٢٩٨/٣) برقم (٣٥٧٠)، كما أخرجه الإمام النسائي في سننه كتاب العارية والوديعة، باب تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل (٣٣٤/٥) برقم (٥٧٥٣). قال الألباني: صحيح.
ينظر: صحيح وضعيف أبي داود (٣٨٠/١).

(٣٥) تهذيب السنن (١٩٤/٢) ؛ نيل الأوطار (١٥٠/٤) وما بعدها.

(٣٦) منهج الحنفية عند تعارض الأدلة النسخ ثم الجمع.

(٣٧) حريسة الجبل: الحريسة تفسر تفسرين فبعضهم يجعلها لسرقة نفسها يقال حرست أحرس حرسا إذا سرق فيكون المعنى أنه ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع حتى يؤديها المراح والتفسير الآخر أن يكون الحريسة هي المحروسة فيقل ليس فيها يحرس في الجبل قطع لأنه ليس بموضع حرز وأن حُرس .
ينظر: غريب الحديث للقاسم ابن سلام (٣/٩٨-٩٩).

(٣٨) الجرين هو الموضع الذي يلقى فيه الثمر بعد الجداد قبل أن يوضع في الأوعية وينقل . ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٣٧٣/١).

(٣٩) أخرجه الإمام النسائي في سننه كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٨٥/٨) برقم (٤٩٥٩)، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز (٨٦٥/٢) برقم (٢٥٩٦). قال الألباني: حسن.
ينظر: صحيح وضعيف النسائي (٣١/١١).

وأجيب عنه بما أجيب عن سابقه.

وأما الآثار فمنها:

ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه أن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- «وجد في بيت رجل من ثقيف خمراً، وقد كان جلده في الخمر فحرق بيته، وقال ما اسمك قال رويشد قال بل أنت فويسق»(٤٠).

وكذلك روى عن علي -رضي الله عنه-(٣).

الرأي المختار:

المختار في هذه المسألة القول القائل بجواز التعزير بالمال ؛ لما ذكروه من أدلة قوية تدل على ذلك، ودعوى النسخ لم تثبت، وإعمال الأدلة أولى من إهمالها، يضاف إلى ذلك أن العمل بهذا الرأي استقرار للمجتمع وضبط لتصرفات الناس ،وبخاصة أن بعض الشباب عنده نوع من التهور والإفراط والتكاسل في المحافظة على الممتلكات العامة ، فالتعزير بالمال من أنجع الوسائل للتأديب والزجر.

المسألة الثانية: الجمع بين الحد والضمان:

اختلف الفقهاء في الجمع بين العقوبة والضمان على ثلاثة أقوال:

القول الأول:ذهب إليه الحنفية(٤)أنه لا يجمع بين حد، وضمان ؛وذلك لقوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾(المائدة؛٣٨)حيث دلت الآية على الحد وهو قطع اليد، أما الغرم فالشارع سكت عنه، فلا يجب مع الحد شيء، ولحديث « لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد »(٥).

ويناقش هذا: بأن عدم ذكر الضمان في الآية لا يدل على عدم وجوبه، والحديث ضعيف لا يصلح الاستدلال به.

القول الثاني: ذهب إليه المالكية(٦)أن الجاني لو كان موسراً عند إقامة الحد وجب عليه الحد، والضمان ؛ تغليظا له، وإن كان معسراً لم يطالب بالضمان، ويجب عليه الحد فقط.

ويناقش هذا: بأن الفقهاء لم يفرقوا في العقوبات بين موسر، ومعسر.

القول الثالث: ذهب إليه الشافعية(٤١) والحنابلة(٤٢) أن المال إذا تلف في يد الجاني فإنه يضمنه برد مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً، سواء أقيم عليه الحد، أم لا، وذلك لاختلاف سبب وجوب كل منهما فالضمان يجب رعاية لمصلحة المجني عليه، والحد يجب لحق الله تعالى، فلا يمنع أحدهما الآخر .وهذا هو الرأي المختار لما ذكروه ،يضاف إلى ذلك أن الهدف من إقامة الحدود استتباب الأمن واستقرار المجتمع فإذا كان السارق لا يضمن ما سرق فربما يجرئه ذلك ويجرئ الكثيرون على سرقة المال الوفير إذ ربما يفلتون من العقوبة ، ولو أقيمت عليهم العقوبة فإنهم يستمتعون بالمال الوفير بقية حياتهم.

---

(٤٠) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه باب بيع الخمر برقم(١٠٠٥١)(٧٦/٦). وإسناده صحيح .ينظر: تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني(٤٩/١).

(٣) ينظر :الطرق الحكمية (ص٢٢٦).

(٤) ينظر: البدائع(٨٤/٧)؛ البحر الرائق(٦٨/٥).

(٥) أخرجه الإمام النسائي في سننه باب لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد برقم (٧٤٣٥) (٤٤/٧). و قال عنه الألباني : ضعيف. ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي(٥٦/١١).

(٦) ينظر: بداية المجتهد(٢٣٥/٤)؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب(٣١٢/٨).

(٤١) الحاوي (١٦٦/٧) وما بعدها ؛ المجموع شرح المهذب (١٠٢/٢) وما بعدها.

(٤٢) المغني (١٣٠/٩).

المطلب الثاني: السرقة من الممتلكات العامة صورها، وحكمها، وما يترتب عليها.

والحديث في هذا المطلب سيكون بإذن الله على فرعين:

الفرع الأول: معنى السرقة، وصورها.

الفرع الثاني: حكم السرقة من الممتلكات العامة وما يترتب عليها.

الفرع الأول: معنى السرقة، وصورها.

المسألة الأولى: معنى السرقة[٤٣]:

أولاً: المعنى اللغوي للسرقة:

السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء، وستر يقال: سرق يسرق سرقة والمسروق سَرَقٌ، واسترق السمع إذا تَسمَّع مختفيًا.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للسرقة:

عرف الفقهاء –رحمهم الله– السرقة بتعاريف عدة[٤٤] راعوا فيها المعنى اللغوي حيث إن ركن السرقة بالمعنى الفقهي هو أخذ المال من الغير خفية، إضافة إلى القيود الشرعية التي تعد شروط لترتيب العقوبة عليها.

(٤٣) مقاييس اللغة لابن فارس (١٥٤/٣) ؛ لسان العرب لابن منظور (١٥٥/١٠) .

(٤٤) عرفها الحنفية بقولهم أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزه بمكان أو حافظ، أو أخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم جياداً أو مقدارها مقصودة خفية من صاحب يد صحيحة مما لا يتسارع إليه الفساد في دار العدل من حرز لا شبهة ولا تأويل فيه.

وعرفها المالكية أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو مالا محترماً لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهه له فيه.

وعرفها الشافعية بقولهم أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط، وعرفها الحنابلة بأنها أخذ المال على وجه الخفية والاستئثار.

ينظر: البحر الرائق (٥٤/٥) ؛ رد المحتار وحاشية ابن عابدين (٨٢/٤ وما بعدها) ؛ حاشية الخرشي (٩١/٨) ؛ شرح حدود ابن عرفه (٥٠٣/١)؛ مغني المحتاج (٤٦٥/٥) ؛ تحفة المحتاج (١٢٤/٩) ؛ المغني (١٠٤/٩) ؛ الشرح الكبير (٢٣٩/١٠).

ولعل التعريف الجامع للسرقة هو أخذ مكلف المال على وجه الاختفاء من مالكه، أو نائبه[٤٥]، من حرز مثله [٤٦].

المسألة الثانية: صور السرقة من الممتلكات العامة:

(١) السطو على المنشآت العامة كالمدارس، والمستشفيات، والمرافق العامة الأخرى، وسرقة أي منقولات فيها كالنقود، والأثاث، والأجهزة، والأدوية، وغير ذلك.

(٢) سرقة الكهرباء، وذلك إما من مصدره مباشرة باستخدام أداة لنقل التيار من مصدر الكهرباء العمومي، أو من السلك العمومي مباشرة، أو بالعبث بعداد الكهرباء، وذلك بتعطيله كلياً بإيقاف حركة العداد ليمتنع عن أداء وظيفته، وتتوقف حركة التروس الدالة على حركة التيار المسحوب، أو تعطيله جزئياً، بتقليل سرعة دوران التروس، مما يقلل من حركتها الحقيقية، فيؤدي ذلك إلى عدم احتساب كمية التيار المستهلك بالكامل. [٤٧]

(٣) سرقة الماء الموصل للمنازل بالشبكات، وسرقة خطوط الهاتف.

(٤) سرقة الأخشاب من الأراضي المحجوزة.

الفرع الثاني: حكم السرقة من الممتلكات العامة وما يترتب عليه

الاعتداء على الممتلكات العامة بالسرقة لا يختلف

(٤٥) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٣٢٤/١٤).

(٤٦) ينظر: الروض المربع (٣٦٢/١٠).

(٤٧) ينظر: الموسوعة الميسرة، قسم الحدود والجنايات (٢٩٣/١) وما بعدها.

في الحرمة عن السرقة من ممتلكات الأفراد، بل إن السرقة من الممتلكات العامة أشد حرمة وأعظم إثماً عند الله ؛ لأنه يشكل اعتداء على حق الأمة، والأضرار الناتجة عنها أعظم، وأخطر ضرراً من السرقة من ممتلكات الأفراد.

فمن يسرق من الممتلكات العامة، فإن خصمه يوم القيامة جميع المسلمين ؛لأنها حق لجميع المسلمين.

وقد تحدث الفقهاء –رحمهم الله– عن السرقة من بيت المال، وما يترتب عليها، واختلفوا في حكم قطع يد السارق من بيت المال على قولين:

القول الأول: ذهب إليه جمهور الفقهاء[٤٨] ومنهم الحنفية، والشافعية[٤٩]، والحنابلة إلى أن السارق من بيت المال لا تقطع يده.

القول الثاني: ذهب إليه المالكية[٥٠] إلى أن السارق من بيت المال تقطع يده.

ولكل قول أدلته.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم قطع يد السارق من بيت المال بالسنة، والآثار، والمعقول.

أما السنة فمنها ما أخرجه ابن ماجه بسنده إلى ابن عباس «أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس» فرفع ذلك إلى النبي ﷺ «فلم يقطعه» وقال: «مال الله عز وجل سرق بعضه بعضاً».[٥١]

وجه الدلالة من الحديث:

أن رسول الله ﷺلم يقم حد السرقة على العبد الذي سرق من بيت المال لأن له فيه حق.

ونوقش هذا من وجهين:

الأول: الحديث ضعيف لا يصلح الاستدلال به. [٥٢]

ثانياً: على فرض صحته فليس فيه دلالة على المدعى، وذلك لأن قوله ﷺ«مال الله» أخرج من سواهم، وذلك لأن عبيد بيت المال من المال نفسه، فلا حجة فيه لغيرهم.[٥٣]

وأما الآثار فمنها:

(أ) ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه أن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب فيه إلى عمر –رضي الله عنه– فكتب «ليس عليه قطع، له فيه نصيب»[٥٤].

وجه الدلالة من الأثر ظاهرة ويناقش هذا بأن الأثر ضعيف[٥٥] لا يصلح للاستدلال به.

(ب) ما أخرجه البيهقي في سننه أن علي –رضي الله عنه –كان يقول: «ليس على من سرق من بيت المال قطع»[٥٦].

وجه الدلالة من الأثر ظاهرة.

---

(٤٨) ينظر: الهداية وشرحه البناية (٢٩/٧) ؛ المبسوط (١٨٨/٩) ؛ الحاوي الكبير (٣٥٠/١٣) ؛ مغني المحتاج (٤٧٢/٥) ؛ المغني (١٣٦/٩) ؛ المبدع (٤٤٦/٧).

(٤٩) فرق الشافعية في السرقة من بيت المال بين السرقة بعد فرزه لطائفة معينة ، وقبل فرزه ؛ فإن فرز لطائفة معينة وليس السارق منهم فتقطع يده ، وإن كان قبل فرزه وله وجه حق فيه فلا تقطع، وكذلك لو فرز المال لطائفة معينة والسارق واحد منهم فلا تقطع لوجود الشبهة وهو حقه في بيت المال.

(٥٠) شرح مختصر خليل للخرشي (٩٦/٨) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣٣٧/٤) ؛ المعونة على مذهب عالم المدنية ص(١٤٢٢).

(٥١) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه كتاب الحدود، باب العبد يسرق (٨٦٤/٢) برقم (٢٥٩٠).

(٥٢) قال عنه الألباني: ضعيف . ينظر: إرواء الغليل للألباني (٧٨/٨).

(٥٣) ينظر: حماية المال العام في الفقه الإسلامي ص٢٧٨.

(٥٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحدود باب في الرجل يسرق من بيت المال، ما عليه ؟ (٥١٨/٥) برقم (٢٨٥٦٣).

(٥٥) قال عنه الألباني: وهذا إسناد منقطع ضعيف.
ينظر: إرواء الغليل (٧٦/٨).

(٥٦) أخرجه البيهقي في سننه باب من سرق من بيت المال شيئاً (٤٨٩/٨) برقم(١٧٣٠٤).

ونوقش هذا بأن الأثر ضعيف[٥٧] لا يصلح للاستدلال به.

ويجاب عن ذلك: بأن له طريق آخر لم يتحدث العلماء فيه بالجرح، والتعديل.

وأما المعقول فمنه:

(أ) أن من سرق من بيت المال لا تقطع يده؛ قياساً على من سرق من مال له فيه شركة، بجامع أن كلا منهما له نصيب في هذا المال.

ويناقش هذا بأنه قياس مع الفارق لأن السرقة من مال الشركة كأنه يسرق من مال حقيقي له ،وأما بيت المال فربما يكون السارق ليس له حق فيه كأن يكون غنيا مثلا.

(ب) السارق من بيت المال يسرق مالاً له فيه نصيب، وهذه شبهة تدرأ الحد عنه «فالحدود تدرأ بالشبهات».

ونوقش هذا بأن هذه شبهة ضعيفة لا تدرأ الحد؛ وذلك لأن بيت المال لجماعة المسلمين والسارق منه لا يستحق منه شيئاً بعينه إلا بالقسمة والعطية، أما قبلها فمن الجائز أن يصرف الإمام كل ما في بيت المال لمصلحة من مصالح المسلمين، ولا يفرقه على أحد من الناس، وقد يعطي قوم ويمنع آخرين ؛ ولذا فالسارق من بيت المال لا حق له فيه.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بقطع يد السارق من بيت المال بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٥٨]، حيث لم تفرق الآية بين السارق من بيت المال، وغيره، فتبقى على عمومها، وليس هناك أدلة قوية تخصصها، ولا شبهة قوية تدرأ الحد عنه، فكل من أخذ مال مملوك خفية من حرز مثله فهو سارق تقطع يده.

ونوقش هذا: بأن الآية لم تبق على العموم فقد خصصت بأنواع من السرقات كسرقة الأب من مال ابنه أو العكس، وسرقة الشريك من مال الشركة التي اتفق الفقهاء على عدم وجوب الحد مع توافر شروط السرقة.

الرأي المختار:

بعد عرض أدلة كل قول، وما ورد عليها من مناقشات أرى أن المختار في هذه المسألة التفصيل: إن كان للسارق نصيب في هذا المال الذي سرقه فلا تقطع يده، وإنما يعزر ؛ وإن لم يكن له حق كأن كان هذا المال مخصص لفئة معينة فيقام عليه الحد.

وكذلك القول في السرقة من أموال الممتلكات العامة المحرزة بحرز مثلها، فإن كان للسارق حق في هذه الأموال فذلك شبهة تدرأ الحد عنه، وإنما يعزر لسلوكه وسيلة غير مشروعة ليحصل على حقه، أما إذا لم يكن له فيها نصيب كمن سرق من أموال

(٥٧) قال عنه الألباني: "ضعيف لكن له طريق أخرى فقال سعيد بن منصور حدثنا الأحوص ثنا سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص قال «شهدت عليا رضي الله عنه في الرحبة وهو يقسم خمساً بين الناس، فسرق رجل من حضرموت مغفر حديد من المتاع فأتى به علي –رضى الله عنه– قال: ليس عليه قطع وهو خائن وله نصيب» وأخرجه البيهقي أيضاً ثم قال البيهقي ورواه الثوري عن سماك عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص قال: أتى علي رضي الله عنه برجل: فذكره له قلت: ودثار هذا أورده ابن أبي حاتم (٤٣/٢/١) بروايته عن علي وعنه سماك ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .... ".
ينظر: إرواء الغليل (٧٧/٨).

(٥٨) سورة المائدة، الآية (٣٨).

المدارس، أو الجامعات التي ليس هو طالب فيها، فإن الحد يقام عليه ؛ لأنه سرق مالاً مملوكاً لغيره، وليس له فيه نصيب.

المطلب الثالث: الاستيلاء على الممتلكات العامة، صوره، وحكمه، وما يترتب عليه.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى الاستيلاء على الممتلكات العامة، وصوره.

الفرع الثاني: حكم الاستيلاء على الممتلكات العامة، وما يترتب عليه.

الفرع الأول: معنى الاستيلاء على الممتلكات العامة، وصوره.

المسألة الأولى: معنى الاستيلاء على الممتلكات العامة.

أولاً: معنى الاستيلاء في اللغة: [٥٩]

الاستيلاء في اللغة معناه ظهر عليه، وتمكن منه، وصار في يده، وعلى الأمر بلغ الغاية، وعلى الغاية سبق إليها، واستولى فلان على مالي أي غلبني عليه.

ثانياً: معنى الاستيلاء في الاصطلاح:

عرف الفقهاء[٦٠] -رحمهم الله- الاستيلاء بتعاريف عدة تدور كلها حول القهر، والغلبة.

وعلى ذلك فيكون معنى الاستيلاء على الممتلكات العامة هو: ضم شخص جزء من الممتلكات العامة إلى ماله الخاص بصورة مباشرة، أو غير مباشرة قهراً، وغلبة.

المسألة الثانية: صور الاستيلاء على الممتلكات العامة.

قد يكون الاستيلاء على الممتلكات العامة من قبل الموظف العام، أو من قبل الشخص العادي.

فإن كان من قبل الموظف فقد يكون مختصاً بحيازة الممتلكات العامة، وأموالها، وهم كل الموظفين الذين يشغلون الوظائف العامة التي تتعلق مباشرة بحفظ الأموال كأمناء الصناديق، ومأموري الصرف، والجباه، والمحصلين، وأمناء، ومأموري المستودعات، وغيرهم، وقد يكون غير مختصاً، ولكنه يشغل وظيفة عامة، ويسمى هذا الاستيلاء بهذه الصورة اختلاساً.

فالاختلاس لابد أن يكون المال تحت حيازة المختلس، أي يرجع هذا المال إلى دائرة اختصاصه الوظيفي التي يرسمها له القانون، أو اللائحة الداخلية للدائرة التي يعمل بها، أو يكون موظفاً عاماً، يستولي على المال بحكم وظيفته، أو بسببها، أو استغلاله لها. ويكون الاستيلاء بإحدى طريقتين:

١- بانتزاع المال خلسة، أو عنوة من زميله في العمل، أو بالنصب، والاحتيال.

٢- بتسهيل الغير للاستيلاء على الممتلكات العامة، وما يخصها من أموال مثل: أن يحرر موظف لشخص

---

(٥٩) ينظر: المعجم الوسيط مادة استولى (١٠٥٧/٢) ؛ لسان العرب مادة (ولى) (٤١٣/١٥).

(٦٠) عرف الحنفية الاستيلاء بأنه الاقتدار على المحل قهراً وغلبة، وعرفه المالكية بأنه القهر والقدرة، وعرفه الشافعية بأنه القهر والغلبة ولو حكماً، وعرفه الحنابلة بأنه القهر والغلبة.
ينظر: العناية (١٧/٦) ؛ تبيين الحقائق (٢٦٦/٣) ؛ والبيان والتحصيل (٣٦٩/١٦) ؛ تحفة المحتاج (٣/٦) ؛ مغني المحتاج (٣٣٥/٣) ؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٦٧/٤) ؛ الإنصاف (١٢١/٦).

٣- ما استمارة يترتب عليها صرف مبالغ معينة لا يستحقها، أو إصدار صكوك غير شرعية تثبت ملكية أراضي عامة لشخص ما.

أما الاستيلاء على الممتلكات العامة من قبل الشخص العادي، وغير الموظف فله صور عدة منها:

١- التعدي بالاستيلاء على الممتلكات العامة من ضم شوارع، وطرق، وأراضي، ومنشآت حكومية، وحدائق عامة، وتسويرها ضمن الممتلكات الخاصة.[٦١]

٢- ضمَّ مساحة من الرصيف إلى المحلات التجارية، والبناء عليها وإلحاقها بالمحل.[٦٢] أو إلى المنازل، واتخاذها كراجاً للبيت مثلاً، أو تشييد سلم للطابق العلوي، أو بناء دكات متصلة بالمنزل، أو غرس الأشجار، ونحو ذلك.

٣- بناء محل صغير (كشك) على الرصيف للبيع، واتخاذ الرصيف مكانا له.

٤- إغلاق الشارع العام، والإضرار بالعامة ؛ لجعلهم يسلكون طرق أخرى بعيدة.[٦٣]

٥- أخذ شيء من أدوات، ومعدات، ومستلزمات الممتلكات العامة قهراً، وغلبة.

الفرع الثاني: حكم الاستيلاء على الممتلكات العامة وما يترتب عليه:

لاشك أن الاستيلاء على الممتلكات العامة محرم[٦٤] باتفاق الفقهاء بالكتاب، والسنة.

أما الكتاب فمنه: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾[٦٥]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[٦٦].

وأما السنة فمنها: أ- ما أخرجه الشيخان في صحيحهما بسندهما إلى أبي بكرة أن رسول الله ﷺقال في خطبة الوداع: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ... »[٦٧].

ب- ما أخرجه الشيخان في صحيحهما بسندهما إلى سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين»[٦٨] .

وعلى الرغم أن هذه الأدلة ظاهرها يتناول المال

---

(٦١) ينظر: الحماية الجنائية ص٨٤ وما بعدها.

(٦٢) " استعادت إدارة حماية الأراضي الحكومية بأمانة منطقة القصيم مؤخراً عدداً من الأراضي الحكومية بمدينة بريدة تبلغ مساحاتها (٥,٦) مليون متر مربع، وأمانة جدة تقاضي رجل أعمال استولى على أرض حكومية مساحتها (٢٧) مليون متر مربع، ومحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة أصدرت قراراً بإبطال صك طبق على أرض حكومية بمساحة (٢٠) مليون متر مربع في محافظة جدة، ......وألغت وزارة العدل صكاً طبق على أرض حكومية بمساحة (٣٥) مليون متر مربع بمحافظة الخرج تم استخراجه بطرق غير نظامية" مقال في جريدة الرياض بعنوان (ما أجرأهم على نهب المال العام لحسناء القنيعير في ٢١ رمضان ١٤٣٧هـ) ٢٦ يونيو ٢٠١٦م. .

(٦٣) تم رصد التعديات على شوارع جدة سواء بإغلاقها كليا أو جزئياً أو إعاقة الحركة المرورية من قبل محافظة جدة والأمانة وشرطة المنطقة وإدارة الطرق والنقل بالمنطقة وإدارة مرور محافظة جدة وتم فتح ١٤٢ شارعاً منها ٩١ شارعاً تم الاعتداء عليها من قبل مواطنين.

مقال في جريدة الرياض بعنوان (ما أجرأهم على نهب المال العام لحسناء القنيعير في ٢١ رمضان ١٤٣٧هـ) ٢٦ يونيو ٢٠١٦م.

(٦٤) حاشية ابن عابدين ورد المحتار (١٧٩/٦) ؛ منح الجليل (٧٧/٧) ؛ الحاوي (١٣٣/٧) ؛ المغني (١٧٧/٥).

(٦٥) سورة البقرة، الآية (١٨٨).

(٦٦) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٦٧) سبق تخريجه ص (١٠).

(٦٨) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب المظالم والغصب، باب ماجاء في سبع أرضين (١٠٧/٤) برقم (٣١٩٨)؛ والإمام مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض (١٢٣١/٣) برقم (١٦١٠).

الخاص، إلا أنه يمكن تطبيقها على المال العام؛ لأن كل فرد في المجتمع له فيه حق.

ج – ما أخرجه مسلم بسنده إلى عدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله ﷺيقول: «من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً، يأتي به يوم القيامة»(٦٩).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أن من استولى على شيئ ولو كان يسيرا كان كالغال من مال الغنيمة.

أما ما يترتب على الاستيلاء على الممتلكات العامة فالإثم، والعقوبة، والضمان، وقد سبق الحديث عن الضمان، وأما العقوبة فعقوبة التعدي على الأموال العامة عقوبة تعزيرية، وقد صدر نظام وظائف مباشرة الأموال العامة بالمرسوم الملكي رقم م/٧٧ وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٤٠٠/٤/١٤هـ كل ما يخص هذه الوظائف من شروط وضمانات وعقوبات.

حيث نص هذا النظام أن من قام بالاختلاس، أو التصرف بغير وجه شرعي في الأموال العامة الموجودة في حوزته بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال، أو بكليهما معاً، مع الالتزام بإعادة الأموال، والأعيان، أو ما يعادل قيمتها.

كما أن الموظف يعاقب بالعزل، والفصل من وظيفته إذا تم معاقبته بالسجن لمدة تزيد عن سنة ؛ وذلك استناداً للائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية.

كما نص النظام أن المشترك مع المختلس، أو المتواطئ معه يعاقب بنفس العقوبة، سواء كان موظفاً، أو غير موظف.

فعلى المعتدي على الممتلكات العامة التوبة، والإنابة، وإرجاع ما تم أخذه، وإزالة الضرر الذي تسبب به.

المطلب الرابع: الغش وخيانة الأمانة في الممتلكات العامة، صورهما، وحكمهما، وما يترتب عليهما.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى الغش وخيانة الأمانة في الممتلكات العامة، وصورهما.

والفرع الثاني: حكم الغش وخيانة الأمانة في الممتلكات العامة وما يترتب عليهما.

الفرع الأول: معنى الغش وخيانة الأمانة في الممتلكات العامة، وصورهما.وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى الغش وخيانة الأمانة في الممتلكات العامة:

أولاً: المعنى اللغوي للغش وخيانة الأمانة(٧٠):

(أ)الغش بالكسر نقيض النصح، وهو مأخوذ من الغشش، وهو المشرب الكدر. يقال غش صاحبه إذا زين له غير المصلحة، وأظهر له غير ما أضمر، ويقال لبن مغشوش، أي مخلوط بالماء.

(ب) خون الخاء والواو والنون أصل واحد يراد به التنقص. يقال: خَانَهُ يَخُونُهُ خَوْنًا. وذلك نقصان

(٦٩) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال (١٤٦٥/٣) برقم (١٨٣٣).

(٧٠) ينظر: لسان العرب مادة (غش) (٣٢٣/٦)؛ القاموس المحيط مادة (غش) (٦٠٠/١) ؛ المغرب في ترتيب المعرب مادة (غش) (٣٤٠/١)؛مقاييس اللغة مادة(خون) (٢٣١/٢)،ومادة(أمن) (١٣٣/١).

الوفاء.

(ج) أمن: الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان، أحدهما الأمانة ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب. والآخر التصديق.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للغش وخيانة الأمانة[٧١]:

(أ)عرف الفقهاء -رحمهم الله- الغش في البيع ما يخلط من الرديء بالجيد، أو بأنه أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع، أو مشتر منها شيئاً لو اطلع عليه مريد آخذها ما أخذها بذلك المقابل، وهذه التعريفات تختص بنوع واحد من أنواع الغش، وهو ما كان في عقد البيع، ولكن ليس المقصود به هنا فقط، فالغش في الممتلكات العامة يرادف المعنى اللغوي للغش، وهو ما كان نقيض النصح فهو خداع قد يحصل في العقد عند انعقاد، أو عند تنفيذه، أو في غير عقد بقصد الإضرار بحقوق الغير[٧٢]، فالغش فعل غير مشروع يؤدي إلى الحصول على حق غير مشروع بانتهاج أي وسيلة كانت، كالتزوير، واستغلال غفلة الآخر، والخداع، وغير ذلك ؛ وذلك استناداً للحديث الذي أخرجه الشيخان في صحيحهما، بسندهما إلى معقل بن يسار أنه قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم -يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»[٧٣].

حيث وضح الرسول صلى الله عليه وسلم أن الغاش لمن كانوا تحت ولايته، ورعايته، ولم ينصح لهم، وأهمل حقوقهم، وأخذ أموالهم، أو ترك حمايتهم، أو ولى عليهم من يحابيه لا لغرض إصلاحهم، أو ولى من غيره أولى بالقيام بحقوقهم،

فإن عقوبته النار إذا مات على ذلك، وهذا عام في كل من وكل إليه حفظ غيره، والقيام بمصالحهم، وتفويض[٧٤] أمورهم إليه.

(ب)خِيانة الأمانة: الخيانة مخالفة الحق بنقض العهد في السر، ونقيض الخيانة الأمانة، ورعاية الأمانة هي : أداؤها على الوجه الذي أمر الله به ، سواء أكانت هذه الأمانة لله، فيما افترض سبحانه على المؤمن، من صلاة، وزكاة، وصوم، وحج- وجهاد، أو كانت من أمانة الإنسان لنفسه، كفرجه.. أو أمانة للغير، كالودائع ونحوها..

فالغش وخيانة الأمانة من الآفات، والأوبئة الاجتماعية التي تحول دون رقي، وتقدم المجتمعات، وهما خديعة، وخيانة، وفقد للثقة بين الناس[٧٥]، يتخذ فاعلهما من المكر، والتحايل، والتزوير مطية للحصول على حاجات، وتحقيق أغراض شخصية غير مشروعة، وبدون وجه حق.

المسألة الثانية: صور الغش وخيانة الأمانة في

(٧١) التوقيف على مهمات التعاريف (٢٥٢/١) ؛ تحفة المحتاج (٣٨٩/٤) ؛ نهاية المحتاج (٧١/٤) ؛روح البيان (٣٧/٦)،التفسير القرآني(١١٨٤/١٥).

(٧٢) ينظر: التعريف بالغش واختلافه عن التدليس لأبي الوفاء محمد أبو الوفاء، مجلة الوعي الإسلامي، العدد (٣٨٧، ٤٩).

(٧٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (١٢٥/١) برقم (١٤٢) واللفظ له. كما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب من استرعى رعية فلم ينصح (٦٤/٩) برقم (٧١٥٠).

(٧٤) ينظر الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١٧/٤) ، فتح ذي الجلال والإكرام (٣٦٥/٦) ، البدر التمام شرح بلوغ المرام (١٠/ ٢٨٥).

(٧٥) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٥٥/٢٠).

الممتلكات العامة.

يتخذ الغش وخيانة الأمانة في الممتلكات العامة صور عدة منها:

١- تعيين العمال من هم دون الكفاءة، أو يفتقدون القيم الأخلاقية، والخبرة بسبب المحسوبية والمجاملة مع وجود من هم أتقى، وأكفأ منهم.

٢- استخدام الموظفين للأشياء الموجودة بالمكان الذي يعملون به لأغراض شخصية، أو في غير الأغراض التي يجيزها القانون المنظم لاستخدامها، كاستخدام سيارات، وهواتف المؤسسات العامة لتنقلاتهم، واتصالاتهم الخاصة بهم.

٣- المجاملة في ترسية العطاءات، والمناقصات على شخص معين مع وجود من هو أفضل منه.

٤- الحصول على عمولة من قبل المشتري، أو المورد، أو من في حكمهم نظير تسهيل لهم بعض الأمور، وهذا من الرشوة المحرمة.

٥- عدم صيانة منشآت، ومباني، ومصانع، وسيارات، وماكينات، ومعدات، وأجهزة الممتلكات العامة مما يعرضها للتلف، أو انتقاص منفعتها.

٦- الغش في تنفيذ العقود المتعلقة بالممتلكات العامة، كالطرق، والمدارس فبعض الشركات التي تقوم بتنفيذ عقود المقاولات، والأشغال العامة[٧٦]، أو التوريد[٧٧] لا تفي بالشروط، والمواصفات التي تم الاتفاق عليها، ويزداد الغش كلما قلت الرقابة على تنفيذ هذه العقود.

٧- الإهمال: وذلك في عدم بذل الجهد الذي يتطلبه عمل المسؤولين عن الممتلكات العامة ؛ مما يسبب هذا الإهمال في إلحاق الضرر بالأموال، والمصالح العامة التي يعمل بها، أو يتصل بها بحكم وظيفته، أو يعرض الأشخاص للضرر، أو الهلاك، كحارس المدرسة الذي يهمل حراسة المبنى المدرسي مما يتسبب في القيام بالاعتداء عليها بالتخريب، أو السرقة، أو غير ذلك.

الفرع الثاني: حكم الغش وخيانة الأمانة في الممتلكات العامة وما يترتب عليهما.

الغش وخيانة الأمانة بكل الصور، والأشكال محرما شرعاً، وهما من الكبائر، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع . فقد وردت آيات وأحاديث كثيرة تنهى عنهما وتحذر منهما، وتوضح الوعيد الشديد لمرتكبهما ومن ذلك:

١) قوله تعالى: ﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣ ﴾[٧٨]

حيث توعد الله الذين ينقصون الناس في الكيل، والوزن ويغشونهم بالويل، والعذاب الأليم، فما بالك بمن يغش المجتمع في ممتلكاته العامة أو يخون

(٧٦) عقد الأشغال العامة هو عقد مقاولة بين شخص أو أشخاص القانون العام وفرد أو شركة بمقتضاه يتعهد المقاول بالقيام بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة في عقار لحساب هذا الشخص المفوض العام تحقيقاً لمصلحة عامة مقابل ثمن يحدد في العقد.
ينظر: ورقة عمل حول العقود الإدارية ، نبيل محمد الهادي، (ص١٥) ؛ الغش وأثره على العقد الإداري، محمد حسين المجالي (ص٣٨).

(٧٧) التوريد: اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمه لمرفق عام مقابل ثمن معين.
ينظر: ورقة عمل حول العقود الإدارية ، نبيل محمد الهادي (ص١٦) ؛ الغش وأثره على العقد الإداري، محمد حسين المجالي (ص٦٤).

(٧٨) سورة المطففين، الآية (١-٣).

الأمانة فيها.

٢) قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٧٩]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٨٠].

حيث نهى الله سبحانه عباده من أكل أموال الناس بغير حق، والغاش والخائن للأمانة اللذان يحتالان على الناس، ويتعاملان معهم بالخداع لاشك أنهما داخلان في هذا النهي.

٣) قولـه تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾[٨١].

دلت الآية على النهي عن خيانة الأمانة، وحذرت منها، فهي تضييع لما أوجبه الله على الإنسان حفظه، والقيام بحقوقه، ولم تفرق الآية بين خيانة الأمانة في الأموال الخاصة والأموال العامة.

٤) قوله تعالى: ﴿ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ ﴾[٨٢].

في هذه الآية أمر من الله تعالى بإيفاء العقود، والالتزام بما تم الاتفاق بين المتعاقدين عليه من شروط، وحقوق، وواجبات، ولا شك أن الغش والخيانة في العقود فيه نقض للعهد، ومخالف لما أمر الله به عباده من إيفاءالعقود.

وأما السنة فمنها:

(٧٩) سورة البقرة، الآية (١٨٨).

(٨٠) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٨١) سورة الأنفال، الآية (٢٧).

(٨٢) سورة المائدة، الآية (١).

(١) ما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده إلى أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا»[٨٣].

وجه الدلالة ظاهرة حيث بين صلى الله عليه وسلم أن مرتكب الغش[٨٤] ليس على منهاج النبوة، وسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام.

(٢) ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده إلى خولة الأنصارية –رضي الله عنها– قالت: سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة»[٨٥]

وجه الدلالة: يتبين لنا من الحديث أن الذين[٨٦] يتصرفون في مال الله، ويأخذون منه أكثر من أجرة عملهم، وقدر استحقاقهم فلهم النار يوم القيامة. و المعتدي على الممتلكات العامة بالخيانة أو الغش أخذ مالا يستحق .

(٣) ما أخرجه أحمد في مسنده بسنده إلى أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح»[٨٧].

(٤) والحديث الذي أخرجه الطبراني بسنده إلى عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله – صلى الله عليه

(٨٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «من غشنا فليس منا» (٩٩/١) برقم (١٠١).

(٨٤) فيض القدير (١٨٥/٦).

(٨٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب فرض الخمس باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الأنفال (٤١) (٨٥/٤) برقم (٣١١٨).

(٨٦) مرقاه المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٤٣٣/٦) ؛ فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣٧٢/٦).

(٨٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٦/١٤) برقم (٨٤١٢).
قال عنه الألباني رحمه الله: حسن، رواه أحمد ورواته ثقات.
ينظر: صحيح الترغيب والترهيب (١٩١/١).

وسلم- قال: «العامل إذا استعمل فأخذ الحق، وأعطى الحق لم يزل كالمجاهد في سبيل الله، حتى يرجع إلى بيته»[٨٨].

وجه الدلالة من الحديثين: بين صلى الله عليه وسلم أن العامل إذا أتقن عمله، وأخلص فيه متجنباً للغش[٨٩] والخيانة، وافياً بحق وظيفته، وعمله فإن كسبه من خير الكسب، وأنه كالمجاهد في سبيل الله، لأنه يقوم بحق ما أوتمن عليه، ولم يضيعه بل قام به خير قيام.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على حرمة الغش وخيانة الأمانة.[٩٠].

ويترتب على الغش وخيانة الأمانة ما يترتب على غيرهما من الأفعال المحرمة من الإثم، فهما من باب أكل أموال الناس بالباطل التي نهى الإسلام عن أكلها.

كما يترتب على الغش وخيانة الأمانة العقوبة التعزيرية، وقد نصت لوائح تنفيذية لمكافحتهما، حيث صدر المرسوم الملكي برقم (٤٣) الصادر ١٣٧٧، والذي ينص في مادته الثانية على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات، أو غرامة لا تزيد عن عشرين ألف كل موظف ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم التالية:

١) الاختلاس، أو التبديد، أو التفريط في الأموال العامة صرفاً، أو صيانة.

٢) استغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية داخل الدائرة، وخارجها.

٣) استغلال العقود في ذلك عقود المزايدات، والمناقصات عن طريق مباشر، أو غير مباشر لمصلحة شخصية.

كما نصت المادة الثالثة أنه فضلاً عن العقوبات المذكورة في المادة السالفة، الحكم على من تثبت إدانته بالتعويض المناسب لمن أصابه ضرر برد المبالغ التي أخذت بغير وجه شرعي إلى أربابها.

وصدر نظام مكافحة الرشوة الصادر برقم (١٧٥) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٨هـ، والذي نُص فيه على العقوبات التي يعاقب بها الموظف العام الذي طلب لنفسه، أو لغيره، أو قَبل، أو أخذ وعداً، أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته، أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته بالسجن الذي قد يصل إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية قد تصل إلى مليون ريال بهما معاً، أو بإحدى العقوبتين.

وصدر أيضاً نظام مكافحة الغش التجاري الصادر برقم (١١٩)، وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٢هـ.

والذي ينص في الفصل الرابع (العقوبات): في مادته السادسة عشر، والسابعة عشر، والثامنة عشر على العقوبات لمن ارتكب إحدى المخالفات التي نص عليها النظام تتراوح العقوبات ما بين السجن الذي قد يصل إلى ثلاث سنوات، والغرامة المالية التي قد تصل إلى مليون ريال.

وكل هذه العقوبات للحد من الغش وخيانة الأمانة.

---

(٨٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٢٨١) (١٣٤/٢).
وقال عنه الألباني حسن لغيره. ينظر: صحيح الترغيب والترهيب (٤٧٨/١).

(٨٩) ينظر: فيض القدير (٤٧٦/٣).

(٩٠) الفواكه الدواني (٢٨٥/٢)، تفسير الإمام الشافعي (٦١٦/٢)

المبحث الثالث: وسائل المحافظة على الممتلكات العامة

قبل التحدث عن الوسائل للمحافظة على الممتلكات العامة، لابد من الإشارة إلى الأسباب التي تدعو إلى الاعتداء عليها، وهي:

ضعف الوازع الديني، تفريغ الغضب، والمشاعر السلبية فبعض حوادث الإتلاف، والتخريب في المدارس، والمستشفيات، والمؤسسات الخدمية يكون سببها ردة فعل سلبية تجاه هذه المؤسسات من قبل منسوبيها، كالموظفين والطلاب، أو المستفيدين منها كالمراجعين ، اللامبالاة، وعدم الاهتمام يكتنفها في بعض الأحيان الجهل بحرمة التعدي على الممتلكات العامة، الجشع، والطمع، والتنافس في جمع المال، والثروة بأي وسيلة كانت مشروعة، أو غير مشروعة ؛ وقلة الرقابة، وعدم المحاسبة من قبل المسؤولين من الأسباب التي تدفع إلى الاعتداء على الممتلكات العامة.

كانت هذه أهم الأسباب التي أدت إلى الاعتداء على الممتلكات العامة، أما ما يتعلق بالوسائل التي تدعو إلى المحافظة عليها فيمكن إجمالها فيما يلي: [٩١]

١- تقوية الوازع الديني، ومراقبة الله واستشعار معيته جل في علاه، والتذكير الدائم في كل المناسبات، والاجتماعات، وفي الخطب كخطبة الجمعة، والعيدين ؛ ووسائل الإعلام المقروءة والمسموعة ووسائل التواصل الاجتماعي بأن المسلم محاسب، ومسؤول أمام الله، مما يدفعه إلى التحلي بمحاسن الأخلاق، كالأمانة، والعدل، والوفاء بالعقود، والعفة، وغير ذلك.

٢- التنشئة الأسرية السليمة للأبناء، وغرس المفاهيم، والقيم الإسلامية الصحيحة في نفوس الناشئة، كمراقبة الله، والخوف منه، ومحاسبة النفس، والأمانة، والوسطية، والوفاء بالعقود، والإخلاص في العمل، وإتقانه، والملكية العامة، والملكية الفردية وإن الممتلكات العامة لا تقل أهمية عن الممتلكات الخاصة، فيجب المحافظة عليها، وعدم العبث بها.

٣- توعية المجتمع بحقوقه، ومسؤولياته، وأن الممتلكات العامة حق للجميع ؛ للاستفادة منها وفق الضوابط الشرعية، فعليهم المحافظة عليها، والأخذ، والمراقبة على يد المقصر، ومحاسبته، والرفع إلى الجهات الرسمية بالطرق المشروعة للأخذ على يد المقصرين، والاهتمام البالغ بتوعية المجتمع بكافة شرائحه بالممتلكات العامة، والقيام بحملات تطوعية تثقيفيه، والتركيز في المناهج التعليمية، والمناشط الصفية، واللاصفية على أهمية المحافظة على الممتلكات العامة، وغرس المفاهيم الإسلامية حول المال العام.

٤- تفعيل دور الجهات الرقابية في الأجهزة الإدارية بمراقبة الموظفين، ومتابعتهم، ومحاسبة

---

(٩١) ينظر: الاحتساب على الاعتداء على المال العام، لمحمود العزاوي (ص ٤٨٠ وما بعدها) ، القيم السلوكية والاتجاهات اللازمة لتحصين النشء ضد الجريمة وإتلاف الممتلكات، د. سناء حسن عماشة (ص ١٠٥ وما بعدها) ، مجلة البحوث الأمنية، عدد (٤٤) ١٤٣٠هـ).

المعتدين، والمقصرين، وإنزال العقوبات المناسبة ؛ لكفهم، وردع غيرهم من الاعتداء على الممتلكات العامة.

ووضع كاميرات المراقبة على منشآت الممتلكات العامة من الوسائل المهمة التي تمنع كل من تسول له نفسه من العبث بالممتلكات العامة، كما أنها تسهل عملية محاسبة المعتدين، والعابثين بها.

٥- تولية المناصب في الممتلكات العامة لأصحاب الكفاءات العلمية، وأهل الأمانة، والورع، والتقوى، فمن استشعر الخوف من الله، وثقل الأمانة المحمل بها سيعمل جاهداً في الحفاظ على ما استؤمن عليه، والقيام بكل ما أوجبه الله عليه ؛ لتيقنه بأنه مسؤول أمام الله عنه.

وقد كان صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون يختارون الولاة الذين يتصفون بالتقوى، والأمانة.

وأخيرا: إتاحة المجال أمام الشباب من المراهقين، والبالغين لممارسة هواياتهم من الرسوم، والكتابة، وغيرها بشكل بناء، ونافع، واستثمار طاقاتهم بالمفيد، وذلك عن طريق إشراكهم في الأنشطة الصفية، واللاصفية، والبرامج التوعوية النافعة، وإقامة أندية صغيرة راقية متكاملة في كل الأحياء، وفي كل المدن ؛ لاحتواء الشباب، واستثمار طاقاتهم، وتوجيه سلوكهم.

الخاتمة

الحمد لله، وكفى، والصلاة، والسلام على من اصطفى.

فبعد الانتهاء من بحث «الاعتداء على الممتلكات العامة، صوره، وأحكامه» «دراسة فقهية مقارنة»، نستخلص أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كالتالي:

١. الممتلكات العامة هي: كل الأشياء التي لا ينفرد بملكيتها شخص أو بعض أشخاص بل هي ملك للجميع كالمؤسسات بأنواعها والتي تقع تحت مظلة الملكية العامة أي ملكية المجتمع ككل وهي: تشمل الجسور، والطرق العامة، والمساجد، والهيئات، والجامعات، والمدارس الحكومية، والهيئات، والمرافق العامة كشبكات الكهرباء، والهاتف، والمياه، والصرف الصحي، والمراكز الخدمية كالمستشفيات، والحدائق العامة، ووسائل المواصلات، وغيرها.
٢. إتلاف الممتلكات العامة محرم شرعاً يوجب القتل على فاعله إذا كان فيه ترويع الآمنين، وإزهاق الأرواح.
٣. التعمد في إتلاف الممتلكات العامة يوجب الإثم، والعقوبة، والضمان.
٤. التعزير بالمال جائز شرعاً وهو من أنجع الوسائل للتأديب، والزجر.
٥. إن كان للسارق نصيب في الممتلكات العامة فلا تقطع يده، وإنما يعزر ؛ وإن لم يكن له حق كأن كانت مخصصة لفئة معينة فيقام عليه الحد.
٦. الاستيلاء على الممتلكات العامة محرماً شرعاً يوجب الإثم، والعقوبة، والضمان.
٧. الغش في الممتلكات العامة كل فعل غير مشروع للحصول على حق غير مشروع بأي وسيلة كانت كالتزوير، والخيانة، والخداع، والنصب، والاحتيال، وغير ذلك.
٨. الغش وخيانة الأمانة أمران محرمان شرعاً يوجبان الإثم، والعقوبة، والضمان.
٩. من وسائل المحافظة على الممتلكات العامة: تقوية الوازع الديني، والتنشئة الأسرية السليمة للأبناء، وتوعية المجتمع بحقوقه ومسؤولياته، ومراقبة الموظفين ومحاسبتهم، وتولية

المناصب في الممتلكات العامة لأصحاب الكفاءات والأمانة، وإقامة أندية للشباب لاستثمار طاقاتهم، وممارسة هواياتهم بالمفيد.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١- الاحتساب في الاعتداء على المال العام لمحمود بن عبدالهادي العزاوي ، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، المجلد(٤١) ، شوال ١٤٣٧هـ.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ) ط. المكتب الإسلامي ، ط. الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري المتوفى: ٩٧٠هـ، ت: الشيخ زكريا عميرات، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤- الأم لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى (٢٠٤هـ) ط. دار المعرفة، بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) د. دار إحياء التراث العربي ط. الثانية.

٦- أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي المتوفى (٦٨٤هـ)، ط. عالم الكتب.

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري المتوفى: ٩٧٠هـ، ط. دار الكتاب الإسلامي، ط. الثانية.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ط. دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (المتوفى ٥٨٧هـ) ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٠- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ت: د. محمد حجي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٢- تاج العروس لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ت. مجموعة من المحققين، ط. دار الهداية.

١٣- تأملات في جرائم الأموال العامة لخالد محمد إبراهيم صالح، مجلة العلوم الشرعية والقانونية كلية القانون بالخمس – جامعة المرقب – ليبيا العدد (١) ٢٠١٣م.

١٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي ابن فرحون (المتوفى: ٧٩٩هـ) ط. مكتبة الكليات الأزهرية، ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) ط. المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط. الأولى ١٣١٣هـ.

١٦- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ)، ط. المكتب

الإسلامي – بيروت، ط. الرابعة.
١٧– تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن حجر العيثمي، ت: لجنة من العلماء، ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ–١٩٨٣م.
١٨– تغليق التعليق على صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ت: سعيد عبدالرحمن العزقي، ط. المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط. الأولى ١٤٠٥هـ.
١٩– التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤١٩هـ–١٩٨٩م.
٢٠– تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ) ت: محمد عوامة، ط. دار الرشيد – سوريا، ط. الأولى ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.
٢١– تهذيب السنن لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: إسماعيل بن غازي مرحبا، ط. مكتبة المعارف بالرياض، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٢٢– التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق ضياء الدين الجندي المالكي (المتوفى: ٧٧٦هـ)، ت: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، ط. مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث، ط. الأولى ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.
٢٣– التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ) ط. عالم الكتب، القاهرة، ط. الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
٢٤– الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الضحاك الترمذي أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ت: بشار عواد معروف، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٨م.
٢٥– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير الناصر، ط. دار طوق النجاة، ط. الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٦– الجرح والتعديل لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد، ط. الأولى ١٢٧١هـ–١٩٥٢م.
٢٧– حاشية ابن عابدين المعروفة باسم رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين المنفى المتوفى (١٢٥٢هـ)، ط. دار الفكر، بيروت، ط. الثانية ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.
٢٨– الحاوي الكبير وفقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ط. الأولى ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.
٢٩– حكم إتلاف المال العام لصبري عبدالمنعم عبدالرؤوف، مجلة صوت الأمة بالهند العدد ٢ المجلد ٤٩ جمادى الأولى ٢٠١٧م.
٣٠– الحماية الجنائية للمال العام في الفقه الإسلامي والنظام السعودي لمبارك بن عبدالله بن هقشة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ.
٣١– حماية المال العام في الفقه الإسلامي د. نذير بن محمد الطيب أوهاب، مركز الدراسات والبحوث الأكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.
٣٢– خلاصة البدر المنير. لابن الملقن سراج الدين عمر بن

علي الشافعي (المتوفى: ٨٠٤هـ) ط. مكتبة الرشد، ط. الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٣٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ت: مجموعة من العلماء، ط. دار الوطن – الرياض، ط. الثانية ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٣٤- سرقة المال العام للدكتور أسامة بن محمد الحموي، مجلة جامعة دمشق – المجلد التاسع عشر العدد الأول ٢٠٠٣م.

٣٥- سنن ابن ماجه لابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) ت: محمد فؤاد عبدالباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٦- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط. المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٧- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٣٨- السنن الكبرى لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ت: حسن عبدالمنعم شلبي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٣٩- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجردي أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ت: محمد عبدالقادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثالثة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط. دار العبيكان، ط. الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤١- شرح السنة لأبي محمد ا لحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى ٥١٦هـ) ت: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت، ط. الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٤٢- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي للشيخ أحمد الدردير، ولمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى (١٢٣٠هـ) ط. دار الفكر بيروت.

٤٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ط. دار ابن الجوزي – الدمام – ط. الأولى ١٤٢٢هـ – ١٤٢٨هـ.

٤٤- شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) ط. المكتبة العلمية، ط. الأولى ١٣٥٠هـ.

٤٥- شرح رياض الصالحين للشيخ محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، ط. دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٤٦- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيراسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ط. دار الفكر، بيروت.

٤٧- شرح قانون العقوبات د. فتوح عبدالله الشاذلي، ط. دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٦م.

٤٨- شرح مختصر خليل لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ) ط. دار الفكر للطباعة، بيروت.

٤٩- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ت: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق)، ط. عالم الكتب، ط. الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥٠- شعب الإيمان لأحمد بن الحسين بن علي الخَسْرَوْجِروي

أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ت: د. عبدالعلي عبدالحميد حامد، ط. مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٣م.

٥١- صحيح الترغيب والترغيب للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، ط. مكتبة المعارف، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥٢- صحيح وضعيف سنن أبي داود للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٥٣- صحيح وضعيف سنن الترمذي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٥٤- صحيح وضعيف سنن النسائي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى (١٤٢٠هـ)، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٥٥- ضمان العدوان في الفقه الإسلامي د. محمد أحمد سراج، ط. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط. الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٥٦- الطرق الحكمية لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ط. مكتبة دار البيان.

٥٧- العناية شرح الهداية لحمد بن محمد بن محمود البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ط. دار الفكر، بيروت.

٥٨- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤٠هـ) ت: د. محمد عبدالمعيد خان، ط. مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ط. الأولى ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٥٩- غريب الحديث لجمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ت: د. عبدالمعطي أمين القلعجي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٦٠- الفتاوى الكبرى لابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم المتوفى (٧٢٨هـ)، ط.، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٦١- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ محمد بن العثيمين، ت: صبحي بن محمد رمضان، ط. المكتبة الإسلامية، ط. الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٦٢- الفرع لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦٣- الفقه الإسلامي وأدلته للشيخ وهبه مصطفى الزحيلي، ط. دار الفكر، دمشق ط. الرابعة.

٦٤- الفواكه الدواني لشهاب الدين النعرواي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ط. دار الفكر ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٦٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ) ط. المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط. الأولى ١٣٥٦هـ.

٦٦- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفي: ٨١٧هـ، ت: محمد نعيم العرقسوسي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٦٧- القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) ط. مكتبة كلية الآداب – الدمام.

٦٨- القيم والاتجاهات اللازمة لتحصين النشء ضد الجريمة وإتلاف الممتلكات د. سناء حسن عماشة، مجلة البحوث الأمنية، العدد (٤٤)، ذو الحجة ١٤٣٠هـ.

٦٩- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد (المتوفى: ٢٣٥هـ) ت: كمال يوسف الحوت، ط. مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى ١٤٠٩هـ.

٧٠- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٧١- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم لمحمد الأمين بن عبدالله الهرري الشافعي، مراجعة: لجنة من العلماء، ط. دار المنهاج – دار طوق النجاة، ط. الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٧٢- لسان العرب لمحمد بن مكرم أبو الفضل ابن منظور المتوفى: ٧١١هـ، ط. دار صادر – بيروت، ط. الثالثة – ١٤١٤هـ.

٧٣- المبسوط لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط. دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٧٤- المجتبى من السنن المعروف بالسنن الصغرى لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، ت: عبدالفتاح أبو غدة، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط. الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٧٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي الهيثمي المتوفى (٨٠٧هـ) ت: حسام الدين القدسي، ط. مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧٦- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ط. دار الفكر، بيروت.

٧٧- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، ط. دار الوطن – دار الثريا، ١٤١٣هـ.

٧٨- مرقاه المفاتيح شرح مشكاه المصابيح لعلي بن سلطان محمد الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ط. دار الفكر، بيروت، ط. الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٧٩- المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ) ت: مصطفى عبدالقادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٨٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون، ط. مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٨١- مسند الشافعي لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى (٢٠٤هـ) ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٨٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بصحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ت: محمد فؤاد عبدالباقي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٣- المصنف لأبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية ، ١٤٠٣هـ.

٨٤- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط. مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط. الثانية.

٨٥- المعجم الوسيط تأليف: مجمع اللغة العربية، ط. دار الدعوة.

٨٦- المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبدالوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، ت: حميش عبدالحق، ط. المكتبة التجارية،

مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة.

٨٧- المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد أبي المكارم الخوارزمي المطّرِزي (المتوفى: ٦١٠هـ) ط. دار الكتاب العربي.

٨٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٨٩- المغني لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط. مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٩٠- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى ٥٠٢هـ)، ت: صفوان عدنان الداودي، ط. دار القلم، الدار الشامية، دمشق – بيروت، ط. الأولى ١٤١٢هـ.

٩١- مقاييس اللغة لأحمد بن فارس الرازي (المتوفي: ٣٩٥هـ) ، ت: عبدالسلام محمد هارون، ط. دار الفكر ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٩٢- من صور التعدي على المال العام عوض أحمد إدريس، مجلة العدل – وزارة العدل، السودان، العدد الثاني يوليو ٢٠٠٠م.

٩٣- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن عليش (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ط. دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٩٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ) ط. دار الفكر، بيروت، ط. الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٩٥- الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط. ٣ (١٤٠٤-١٤٢٧هـ).

٩٦- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة والقضاء والعلاقات الدولية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٩٧- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي، ط. الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٩٨- نهاية المطلب في دراية المذهب لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني أبو المعالي (المتوفى ٤٧٨هـ)، ت: أ. د. عبدالعظيم محمود الديب، ط. دار المنهاج، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٩٩- نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، ط. دار الحديث، مصر، ط. الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٠٠- الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي ابن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ) ت: طلال يوسف، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

«Attacking public property - pictures and rulings»

A Comparative Jurisprudence Study

Nawal Saeed Yahya

Abstract. Praise be to Allah, Lord of the Worlds, prayers and peace be upon the Most Honored Messenger...
The research titled "Trespassing on Public Property, its shapes, and its provisions" "Comparative Juristic Study". is divided into
An introduction, three chapters, and a conclusion, proved by indexes.
The introduction included the importance of the research, the reasons for selecting it, its purpose, methodology and plan.
The first chapter: define linguistically and idiomatically the trespassing on public property, It is revealed that it means to exceed the limit, the right, the extent must to be limited to it in the assets and the benefits of public property, which are all institutions of all kinds that fall under the umbrella of public property, i.e. Community ownership as a whole.
The second chapter deals with the shapes of the trespassing on public property. It is revealed that destruction, theft, seizure, fraudulent and dishonesty in properties are forbidden according to shari'ah and make you to be sin and subject to punishment and guarantee.
The third chapter deals with the reasons for the trespassing on public property, the most important of which is the weakness of religious deterrent, indifference and lack of interest, ignorance of the inviolability of trespassing on public property, the discharge of anger and negative feelings towards public institutions. One of the most important to stop that is to strengthen the religious deterrent , the proper family upbringing for children and implant the correct values and concepts of Islam in the emerging generation, and raise awareness of the community about the importance of maintain public property, and control of employees and workers in the public property, and make them subject to accountability, and open the way for the youth including adolescents and adults to exercise their hobbies, and investment their energies in useful way by opening high class clubs contain them.
The conclusion contains the most important findings I have reached.
The indexes have two indexes: a topic index, and an index of references and sources.
Finally, God's Prayer and Peace be to our master Muhammad, and on His family, and His companions, and praise be to God the Lord of the Worlds.